ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

" أثار كورونا على أحكام الاعتكاف والحج "

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

ملخص

جاءت هذه الدراسة تحت عنوان (أثار جائحة كُورُونًا على الاعتكاف والحج) ولتعلق هذا الموضوع بجائحة مسّتجدة تمد من النُوازل الجديدة التي يترتب عليها آثار وأحكام فقهيّة؛ فإنّني قد تناولت أهم المسائل المستجدة والمتعلقة بالاعتكاف والحج والتي أثّر فيها انتشار فيروس كُورونًا.

وقد تضمن ذلك جملة من المسائل: أحكام اتّخاذ الإجراءات الاحترازية وعلاقتها بحقيقة إثبات العَدوَى والأخن بالأسباب. وأثر جائحة كُورُونًا ب قرار إيقاف أداء شعائر الحج والعَمَرَة.

وبيان حقيقة فيروس كُورُونًا، وهل يعتبر طاعونًا؟ وبيان حكم أداء فريضة الحج مع وجود الوباء وانتشاره، وبيان الحكم الشّرعي لقرار إلغاء الحج بسبب انتشار فيروس كُورُونًا، وتاريخ منع الحجّ خلال العصور السابقة.

ثم تطرقنا إلى بيان أهم الأحكام التي تتعلق بالعبادات في مثل هذه الحالة من جواز الاعتكاف أو تحريمه، إلى جانب جواز أداء شعائر فريضة الحج من عدمها.

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

Abstract

This study came under the title (The Effects of the Corona Pandemic on I'tikaf and Hajj) and this topic is related to an emerging pandemic that extends from new calamities that have implications and jurisprudence; I have dealt with the most important emerging issues related to i'tikaaf and Hajj, which have been affected by the spread of the Coronavirus.

This included a number of issues: the provisions for taking precautionary measures and their relationship to the fact that the infection was proven and the cause of suffocation. And the impact of the Corona pandemic with the decision to stop performing the rituals of Hajj and Umrah.

And the statement of the truth of the Corona virus, and is it considered a plague? And a statement of the ruling on performing Hajj with the presence and spread of the epidemic, and a statement of the legal ruling for the decision to cancel Hajj due to the spread of the Corona virus, and the date of the prevention of Hajj during previous eras.

Then we touched upon the clarification of the most important rulings related to worship in such a case as the permissibility of i'tikaaf or its prohibition, in addition to the permissibility of performing the rituals of Hajj or not.

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

المقدمة:

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أما بعد...

فإن الشريعة الإسلامية بأحكامها الإجمالية والتفصيلية لم تدع لأبنائها في أي حادثة أو نازلة فراغًا من أي حكم شرع، فما تنزل نازلة أو يستجد أمر في شؤون الأمة إلا يجد لها الباحثون والمجتهدون الحكم الشرعي لها، من خلال البحث في الأصول الفقهية التي وضعها مجتهدو الأمة وعلماؤها، وفي هذا البحث الموجز أود أن أشير بحسب ما توصل إليه جهد المقل إلى تلك الحقيقة الراسخة التي ثبتت من طرق عدة على مر تاريخ الأمة وما مر بها من حوادث ومستجدات، من خلال جمع الأحاديث التي وردت في مسألة العدوى والوقاية منها، وأقوال العلماء فيها، وكيفية توجيههم لتلك الأحاديث، وخلاصة ما ترجح لدي منها، ثم محاولة توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بمسألة العدوى في ضوء ما دلت عليه تلك الأحاديث نصًا أو مفهومًا، في محاولة لتوضيح الجانب التطبيقي لتلك الأحكام الفقهية في ظل انتشار ما يسمى الآن بيفروس كورونا (COVID-19).

من سنن الله عز وجل هذا الكون أن جمل هذه الدّنيا دار ابتلاء وامتحان، وذلك أنَّ طبيعة الحياة الدّنيا وطبيعة البشر فيها تقتضي ألا يخلو الحال من تعاقب المحن والأزمات والأوبئة على جنس البشريّة على مر عصور التاريخ، وإنزال أنواع الابتلاءات بهم.

وهذه الأيام انشغل العالم بوجود هذا الوباء الدّي يزداد انتشارًا يومًا بعد يوم والمسمى بفيروس كُورَونَا المستجد (كُوفيد –19). ولا يخفى على الجميع سرعة انتشاره بين النّاس وسرعة العَدَوَى به؛ مما يترتب عليه اتّساع دائرة الوباء وتفشيه بين عامّة النّاس. وهذا قد يؤدي إلى فقد السّيطرة على هذا الوباء باتسَاع انتشاره. وعدم التّمكن من توفير الرّعاية الصّحية للمصابين. وبالتالي ارتفاع

ISSN-P: 2807-5987

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

حالات الوفاة، مما دفع بالحكومات الرّشيدة – إلى اتخاذ الإجراءات الاحترازية التي تساعد في الحدّ من انتشاره، فجاء القرار بِاتخْاذ الإجراءات الاحترازية، وذلك بإيقاف العمرة، والإلزام بالبقاء البيت، والمنع من الاجتماعات والتّجوال، وتعطيل المؤسّسَات التعليمية، وإجازة الموظّفين، وفرض متابعة الدّراسة عن بُعّد، وأداء مهام العمل وعقد الاجتماعات عن طريق المنصّات الإلكترونية.

مشكلة الدراسة:

لما كان ولاة الأمر من العلماء والحكام هم المعنيون برسم السياسة الشرعية في البلاد، وبالعمل ليل نهار على تحقيق المصالح العامة للجميع؛ وبالمحافظة على أرواح النّاس، وأموالهم وأعراضهم عن طريق التطبيق الصحيح لما جاء في الدين القيم، وبمنع حدوث الجرائم؛ تعين عليهم بما لهم من كلمة مسموعة وطاعة ولي الأمر.

استفراغ الجهد والوسع في المشاكل التي تواجه العلمة، وبناء عليه ففي حالات الشغب والفتنة، والمظاهرات والثورات؛ والأوبئة، وجب على ولاة الأمر إيجاد الحلول المناسبة لواقع النّاس؛ لتحقيق المصالح العامة؛ مع بيان ما يجب من حقوق والتزامات على جميع الأطراف في مواجهة تلك النوازل والمشاكل؛ حتى يمكن الخروج منها بأمان وسلام.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع آثار كورونا على أحكام الاعتكاف والحج من مسايرة الواقع وإيجاد الحلول لما يستجد على السّاحة العلمية من مناقشات وأسئلة حول إمكانية منع النّاس من التجول والتنقل الذي يخالف الأصل المعهود عندهم؛ إذ الأصل أن النّاس يتحركون ويتجولون في بقاع الأرض دون حظر، ما داموا ملتزمين بالضوابط السليمة من غير إحداث ضرر للغير.

وقد تكون تلك الأحكام متضمنة بما لم يعهده النّاس من قبل أو يغفلون عنه؛ كما لو كان مشمولا بغلق أماكن العبادة ومنع صلاة الجمعة والجماعة فيها ومنع إقامة الأفراح والمآتم، وغلق الحدائق

العامة والمنتزهات منعًا للتجمع وخوفا عليهم: كما صدر مثلا من الحكومة المصرية في الرابع والعشرين من مارس عام 2020م، والذي استمر لمدة أسبوعين من الساعة السابعة مساء وحتى الساعة السادسة صباحاً.

ومن هنا تتضح أهمية هذه الدراسة حيث أنها تبرز الدور الذي تقوم به الشريعة الإسلامية في مثل هذه الأمور والنوازل من خلال الاستنباط لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- بيان معنى الأمراض المعدية وماهيتها.
- بيان أحكام الشريعة فيما يتعلق بانتشار الأمراض المعية.
- بيان أحكام الشريعة بأداء العبادات في ظل انتشار فيروس كورونا وبالأخص الاعتكاف وتأدية مناسك الحج.

أسئلة الدراسة:

- ما هي الأمراض المعدية؟
- ما هي أحكام الشريعة فيما يتعلق بانتشار الأمراض المعدية؟
- ما هي أحكام الشريعة بأداء العبادات في ظل انتشار فيروس كورونا وبالأخص الاعتكاف وتأدية مناسك الحج؟

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الآتي:

إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإنني اتبعت ما يأتي:

- تحرير المسألة إذا كانت فيها مواضع اتفاق واختلاف بذكر مواضع الاتفاق، ثم مواضع الاختلاف.
- ذكر الأقوال بنسبتها لمن قال بها بالرجوع إلى كتب المذهب نفسه.
- الاعتماد على أقوال فقهاء المذاهب الأربعة بصوة أساسية.

- ذكر الأدلة ومناقشتها إن أمكن ذلك، والتّرجيح مع بيان سببه إن أمكن.
- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في التّخريج والتُحرير والتّوثيق.
- وضع خاتمة تشتمل على أبرز النتائج والتّوصيات التي تضمنها البحث.
- تذييل البحث بقائمة من المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي لها صلة بموضوع بحثي ما يلي:

1 - أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، لعبد الإله بن سعود السيف، وهي رسالة ماجستير في الأصل وقد تناول الباحث الأمراض المعدية وأحكامها الفقهية في بعض جوانب العبادات والمعاملات كما وردت في كتب الفقهاء القدامى، والفارق بين دراستي وتلك الدراسة هو أنني جمعت الأحاديث التي تناولت العدوى ومفهومها وأحكامها وقمت بمحاولة الجمع بينها بعد ذكر أقوال العلماء فيها، مع بيان الأحكام الفقهية لبعض المستجدات كترك الجمع والجماعات وإغلاق المساجد ولبس الكمامات في الصلاة وغيرها من المستجدات وما يتعلق بفيورس كورونا (COVID-19).

2- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية جمعا ودراسة مقارنة، لمحمد بن سند الشاماني، وهذه الدراسة كسابقتها، وما ذكرته من الفارق في الدراسة السابقة أيضا ينطبق على تلك الدراسة.

3 – الأحكام الفقهية للوباء والعدوى في الحج، لمحمد صاوي العصيمي، وهذه الدراسة مختصة بما يتعلق بمسائل الحج، ومن ثم يكون بحثي أعم وأشمل حيث اختص بحثي بدراسة الأحاديث المتعلقة بالعدوى نفيًا وإثباتًا، وما يتصل بأحكام العدوى على النوازل الحديثة والمستجدة تطبيقا على فيروس كورونا (COVID-19).

4 – الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بفيروس كورونا (COVID-19)، لأبي عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري، وهذه الدراسة انصبت في الأصل على أحكام الطاعون وما يتعلق به، وجاءت الدراسة الخاصة بفيروس كورونا (COVID-19) مقتضبة في ذكر بعض الأحكام الفقهية المتعلقة به ككحكم لبس الكمامات والقفازات في الصلاة والتخلف عن الجمع والجماعات، وبعض مسائل الحج والعمرة، وهذه الدراسة وإن كان فيها ذكر لبعض المسائل التي تناولتها في بحثي هذا إلا أن ثمة فرقا بين هذا البحث وما قدمته في بحثي، حيث إن الدراسة الحديثة المتعلقة بكل الأمراض المعدية وليس الطاعون فقط، وذكر أقوال العلماء في حكم العدوى وحقيقتها، وما ترجح لدي، أيضا تأصيل المسائل الفقهية التي ذكرتها وتعلقت بفيروس كورونا وبيان الأدلة التي استندت إليها في تلك الأحكام وهذا ما خلت منه الدراسة المذكورة حيث كان الباحث يذكر المسألة وحكمها الفقهي دون ذكر للأدلة المستند إليها في الحكم، وقد اقتصرت الدراسة على ذكر ست مسائل فقط، وما ذكرته في بحثي أعم وأشمل.

وهناك العديد من الأبحاث التي تناولت فيروس كورونا (COVID-19) والأحكام الفقهية الخاصة به في بعض المسائل وهذه الأبحاث منها ما هو منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت مايو 2020، وهي:

6- هدايات القرآن في الصحة النفسية المصاحبة لجائحة كورونا المستجد (COVID-19)، دراسة فقهية. د/ علي ذريان العدوي.

7- هدايات السنة النبوية في التعامل مع الأوبئة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) أنموذجا. د. سندس عادل العبيد.

8- نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية. د. ثامر عموش المطيري.

9- نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية. د. عبد الرحمن حمود المطيري.

10- أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) د. آلاء عادل عبيد.

11- نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19)دراسة فقهية تأصيلية. د. محمد مهدي العجمي.

12- نظام الرقابة الشرعية في مؤسسات العمل الخيري بدولة الكويت في ضوء ما استجد من نوازل فقهية واجهتها في جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وغيرها. د. محمد عود الفزيع.

13 -نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19 دراسة فقهية تأصيلية. د. محمد نبيل الحسينات.

14- نوازل الوقف المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19 دراسة فقهية تطبيقية. د. مريم عبد الرحمن الأحمد.

15- أثر جائحة كورونا المستجد (COVID-19) على تأجيل المستحقات المالية في المصارف الإسلامية دراسة فقهية. د. مطلق جاسر الجاسر.

16- أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي عقود الإيجار السكنية والتجارية أنموذجا. د. وسن سعد الرشيدي.

17- أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في تداعيات جائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي. د. مريم أحمد الكندي.

المطلب الأول: مفهوم الأمراض المعدية وفيروس كورونا (COVID-19).

أولاً: العدوى لغة واصطلاحا:

ISSN-E: 2617-9563

العـــدوى لغـــة: اســمٌ مِــنَ الإِعْــدَاء، كــالرَّعْوَى والبَقْــوَى، مِــنَ الإِرْعــاء والإِبْقَــاء. يُقَــالُ: أَعْــدَاه الــدَّاءُ يُعْدِيــه إِعْــدَاءً، وَهُــوَ أَنْ يُصِــيبُه مثْــلُ مَــا بصاحِب الدَّاءِ. (لسان العرب، 15/ 39)

العدوى اصطلاحا:

العــدوى هــي انتقــال الــداء مــن المــريض بــه إلــى الصــحيح بواســطة مــا، أي أنَّ العــدوى هــي نقــل المــرض مــن شــخص مصــاب أو حامــل المرض إلى شخص سليم. (المعجم الوسيط، 2/ 589)

تعريف العلماء للأمراض المعدية وطرق انتشارها:

قــال ابــن قتيبــة: "والعــدوى جنســان: عــدوى الجــذام، والطــاعون، فأمــا عــدوى الجــذام فــإن المجــذوم تشــتد رائحتــه حتــى يســقم مــن أطــال مجلســه معــه ومؤاكلتــه، وربمــا جــذمت امرأتــه بطــول مصــاحبتها لــه وربمــا نــزع أولاده فــي الكبــر إليــه، وكــذلك مــن كــان بــه ســل، والأطبــاء تــأمر ألا يجــالس المســلول ولا المجــذوم ولا يريــدون بــذلك معنــى العــدوى وإنمــا بــذلك تغيــر الرائحــة وأنهــا تســقم مــن أطــال اشــتمامها والأطبــاء أبعــد النــاس مــن الإيمــان بــيمن أو شــؤم، وكــذلك الجــرب الرطــب يكــون بــالبعير الإبــل وحاكهــا وأوى فــي مباركهــا وصــل إليهــا بالمــاء الــذى يســيل منــه نحــوًا ممــا بــه فلهــذا المعنــى نهــى رســول الله أن يــورد ذو عاهــة علــى مصــح كراهيــة أن يخــالط ذو العاهــة الصــحيح فينالــه مــن حكــة ودائــه نحــوًا ممــا بــه، وقــد ذهــب قــوم إلــى أنــه أراد بــذلك ألا يظــن أن الــذى نــال إبلــه مــن ذي العاهــة فيــأثم. (ابــن قتيبــة، 168).

أمــا التعريــف بــالأمراض المعديــة حــديثا وكيفيــة انتشــارها فقيــل: هــي اضــطرابات تَحــدُث بســبب كائنــات صــغيرة مثــل البكتيريــا، أو الفيروســات، أو الفطريــات، أو الطفيليــات، تعــيش العديــد مــن الكائنــات الدقيقــة فــي أو علــى أجســامنا، هــذه الكائنــات عــادةً مــا تكــون ضــارة، أو نافعــة، ولكــن فــي ظــل ظــروف معيَّنــة، فــإن بعــض الكائنــات الصــغيرة قــد تُســبِّب الأمــراض، يُمكــن أن تنتقــل بعــض الأمــراض المعديــة مــن شــخص إلــى شــخص آخــر، بعــض الأمــراض تنتقــل بســبب الحشــرات، أو حيوانــات أخــرى، وقــد تُصــاب بــأمراض أخــرى بســبب تنــاوُل طعــام

ISSN-P: 2807-5987

أو شرب ماء ملوث، أو بسبب التعرُّض لكائنات صغيرة في البيئة.
(Mandell G, Bennett J, Dolin P)

وقيل أيضا: يُمكن أن تنتقل بعض الأمراض المعدية من شخص إلى شخص آخر، بعض الأمراض تنتقل بسبب الحشرات، أو حيوانات أخرى، وقد تُصاب بأمراض أخرى بسبب تناوُل طعام أو شرب ماء ملوث، أو بسبب التعرُّض لكائنات صغيرة في البيئة.

(Mandell G, Bennett J, Dolin P)

وعرّفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية بأنها الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبمعنى آخر الأمراض المعدية هي تلك الأمراض التي تنتقل من شخص إلى آخر، أو إلى مجموعة من الأشخاص، ويكون السبب فيها أحد الكائنات الحية الدقيقة، حيث تحصل الأمراض المعدية عند تدخل بعض الأجسام الغريبة والملوّثة إلى جسم الإنسان، وهذه الأجسام هي إمَّا أحد أنواع الفيروسات أو البكتيريا أو الفطريات أو الطفيليات، وفي الغالب تصل هذه الأجسام إلى جسم الإنسان بالعدوى من إنسان آخر أو من حيوان، أو بسبب تناول أحد أصناف الطعام الملوّثة، أو بسبب التعرض للعوامل البيئية التي تحتوي على هذه الأجسام، والأمراض المعدية هي طائفة واسعة من الأمراض، والتي تصيب مختلف أعضاء الجسم، وتسببها مختلف العضويات الدقيقة من جراثيم وفيروسات وفطريات وطفيليات، وتسمى الأمراض المعدية بالأمراض السارية؛ لأنها تسري إلى جسم الإنسان.

والأمراض المعدية هي أكثر الأمراض انتشارًا اليوم في العالم، وخاصة مجموعة الأمراض المنقولة بواسطة الجنس، وقد زاد عددها حتى الآن عن أربع وعشرين مرضًا، وهي تؤذي الجسم بعامة وتتلف الأعضاء الجنسية بخاصة، وتسبب العقم والإجهاض المتكرر للنساء والتشوهات الخلقية للأطفال، مع العلم أن هذه الأمراض المعدية منها ما له علاج، ومنها ما ليس له علاج، وقد

ISSN-E: 2617-9563

سبق أن أعلنت منظمة الصحة العالمية أن عدد الذين يصابون بالأمراض الجنسية سنويا يزيد عن سبعمائة وخمسون مليون إنسانا، ولعلَّ من أبرز هذه الأمراض وأخطرها مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الذي أصيب به عشرات الملايين، ومات منه عشرات الملايين أيضا، هذا المرض الذي باءت كل المحاولات بالفشل لإيجاد واق منه. (القضاة، 2003، 30/29)

وفي الوقت الحالي فيروس كورونا COVID-19)، وفيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا (COVID-19) تسبب لدى البشر أمراض تَنفُسِية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة سارس (SARS)، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19 (COVID-19).

ومرض كوفيد-19 (COVID-19 هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019، وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-19 (COVID-19) في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جدًا.

ويتعافى معظم الناس (نحو 80%) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص، ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريبًا من بين كل 5 أشخاص مصابين بمرض كوفيد-19 فيعاني من

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

صعوبة في التنفس، وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان، وينبغي لجميع الأشخاص، أيا كانت أعمارهم، التماس العناية الطبية فورًا إذا أصيبوا بالحمى، أو السعال المصحوبين بصعوبة في التنفس وضيق النفس، وألم أو ضغط في الصدر أو فقدان القدرة على النطق أو الحركة. (القضاة، 2003، 30/29)

وينتشر المرض بشكل أساس من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-19 من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبياً، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعًا على الأرض، أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-19 إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس؛ لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (3 أقدام) من الآخرين، وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم.

وتنتشر عدوى كوفيد-19 (COVID-19)أساساً عن طريق القطيرات التنفسية التي يفرزها شخص يسعل أو لديه أعراض أخرى مثل الحمى أو التعب، ولكن العديد من الأشخاص المصابين بعدوى كوفيد-19(COVID-19) لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جدا، وينطبق ذلك بشكل خاص في المراحل الأولى من المرض، ويمكن بالفعل التقاط العدوى من شخص يعاني من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض، وتشير بعض التقارير إلى أن الفيروس يمكن أن ينتقل حتى من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أي أعراض، وليس معروفاً حتى الآن مدى انتقال العدوى بهذه الطريقة، وتواصل المنظمة تقييم البحوث الجارية في هذا الصدد وستواصل نشر أي نتائج محدّثة بهذا الشأن. (**Wiersinga W,**
(782/793

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

المطلب الثاني: أحكام الاعتكاف في ظل جائحة كورونا

نقل القاضي عياض أن العلماء لم يختلفوا في النادر أنه لا مانع من المساجد والجمعة، فإن المرض الذي لا يحصل بسببه ضرر للمصلين عادة يباح له حضور الجماعة؛ لأنه كالسليم من المرض وعليه يحمل الإجماع المتقدم، وأما ما يحصل بسببه ضررٌ محقق للمصلين كمن ينتقل مرضه بالمخالطة أو الملامسة، أو تخرج من المصاب بسببه رائحة مؤذية، أو تعاف النفس الجلوس بجواره، كالأمراض الوبائية التي تنتقل عن طريق الهواء أو الملامسة كالطاعون والجذام والجدري وجدري الماء(العنقز)(varicella-zoster) وسارس (SARS)، و بعض الأمراض في مراحلة المتقدمة التي تعاف النفس الجلوس بجواره، كالجذام أو الأمراض الجلدية المعدية. (البخاري، 163/10) .

فاختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يمنع المريض بهذه الأمراض من حضور الجماعة، وهو مذهب الظاهرية (ابن حزم، 48،402/4)، وعيسى بن دينار من المالكية (الونشريسي، 422/6)، ومال إليه ابن دقيق العيد من الشافعية. (إحكام الأحكام، 303/1-304)،

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنه قد بُيِّنَت الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة والجمعة، كالمرض والمطر والبرد وخوف ضياع المال ونحو ذلك، ولو كان المجذوم ونحوه ممن يباح لهم التخلف عنها لبينه الله ورسول صلى الله عليه وسلم. (ابن حزم: 202/4-203)

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى آكل الثوم والبصل والكراث من أن يقرب المسجد، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا أو ليقعد في بيته**" (البخاري، 855)، وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا** "(مسلم، 564)، وإذا

ISSN-P: 2807-5987

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

وجد النبي صلى الله عليه وسلم ريحها من الرجل في المسجد أُمِرَ به فأخرج إلى البقيع (مسلم، 567)، ولو كان المصاب بالجذام ونحوه داخل في ذلك لبينه عليه الصلاة والسلام، مع وجوده في زمانه، فلما لم يبينه صلى الله عليه وسلم دل على أنه لا يعذر به ولا يمنع (ابن حزم، 203/4) .

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم في قصعةٍ واحده، وقال: **"كُلْ ثقةً بالله** وتوكلاً عليه " . (أبو داود، 3925)،

ووجه الدلالة أن الأكل مع المجذوم أعظم وأشد من مخالطته في المسجد، ولو كان يمنع من المسجد، لمنعه صلى الله عليه وسلم من الأكل معه.

الدليل الرابع: قول عمر رضي الله عنه قال للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس: " يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك، فجلست". (الإمام مالك، 1603)

ووجه الدلالة بالأثر: أنه رضي الله عنها لم يعزم عليها بالجلوس في بيتها فدل على إباحة حضورها الصلاة وأنها لا تمنع من المسجد. (الونشريسي، 422/6)

لا يسلّم أنه لم يعزم عليها؛ لأنه يرى إباحة حضورها، بل إنما لم يعزم عليها لأمور:

1- إنه من باب اللين في القول والرحمة بها للبلاء الذي نزل بها. (ابن عبد البر، 357/13)
2- إنه لم يزجرها وإنما أشار لها لعلمه أنها تكتفي بالإشارة لعلمه بدينها وعقلها؛ بدليل أنه لما مات مرّ بها رجل فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً (ابن عبد البر،357/13-358)، ففهمت من قول عمر رضي الله عنه النهي لها عن أذى الناس، فالتزمت به بعد موته أيضاً .
2- أنه ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه منع المجذوم من دخول المسجد، ومخالطة الناس (عياض،85/7)، مما يدل على أنه يرى منعه من صلاة الجماعة.

القول الثاني: يكره له حضور الجماعة ويمنع من حضورها.

وهو مذهب الحنفية (العيني، 267/21)، والشافعية (السيوطي، 421) والحنابلة على الصحيح (المغني، 341/9)، إلا أنهم قالوا: يستحب منعه. (الإنصاف، 305/2)

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: الأحاديث الصحيحة الدالة على الأمر بالفرار من المجذوم، والبعد عنه، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "**فر من المجذوم فرارك من الأسد**" (البيهقي، 65/3)، وقوله صلى الله عليه وسلم : "**لا يورد ممرض على مصح**" (البخاري، 577)، وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل المجذوم الذي في وفد ثقيف:" **إنا قد بايعناك فارجع**" (مسلم، 2231).

ووجه الدلالة بما سبق: أن تلك الأحاديث دلت على وجوب مباعدة المجذوم، وكل ذي عاهة معدية، وترك مجالسته، وفي حضوره للصلاة مع الجماعة مخالفة لها، فدلت على النهي عن حضوره لها، ويمنع من دخولها، كما منع المجذوم في وفد ثقيف من دخول المدينة.

الدليل الثاني فعل عمر رضي الله عنه حيث منع المجذوم من دخول المسجد، ومن الاختلاط بالناس. (للقاضي عياض،85/7)،

الدليل الثالث :قول عمر رضي الله عنه للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف مع الناس: يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك فجلست. (للزرقاني، 531/2)

ووجه الدلالة بما سبق: أنه رضي الله عنه منع المجذوم من دخول المسجد، كما أمر المرأة بالجلوس في البيت، ومنعها من الطواف مع الناس؛ كي لا يحصل منهم أذى للمصلين، وهو نص صريح في المسألة، وكان ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر فكان إجماعاً.

الدليل الرابع: القياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى من كل منهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **من أكل من هذه البقلة – الثوم، وقال مرة: "من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**" (البخاري 854)، وقال صلى الله عليه وسلم :"**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا**

يؤذينا بريح الثوم" (البخاري 854)، فنص صلى الله عليه وسلم على أن العلة في منع آكل الثوم من دخول المسجد أذيته للناس (ابن رشد،18/60-61)، ، فوجب أن يعتبر الحكم حيثما وجدت العلة (البيان والتحصيل، 461/1)، فكل ما يتأذى منه المصلون وجب منعه من الصلاة وإخراجه (القرطبي ،12/267-268) ، وصاحب الجذام ونحوه أعظم وأكثر أذى من آكل الثوم والبصل، فهو أولى بالحكم. (الزرقاني،531/2)

القول الثالث: إنه يحرم عليه دخول المسجد، وحضور الصلاة، ويمنع من ذلك.

وهو مذهب المالكية (للزرقاني، 63/1)، ورواية عند الحنابلة (المغني، 341/9)، واختيار ابن المنذر (البجيرمي، 302/1) وشيخ الإسلام ابن تيمية. (ابن تيمية، 605/4)

واستدلوا بما يلي:

أولا: أدلة القول الثاني التي تدل على تحريم أذى المسلمين حيث إن ظاهرها التحريم، وحديث المغيرة ضي الله عنه لا يقوى على معارضتها.

ثانيا: أن في حضوره أذى عظيماً للمسلمين، وأذى المسلمين محرم (ابن تيمية، 302/27) وليس بمكروه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ (الأحزاب: 58)

المناقشة والترجيح:

سبب الخلاف في المسألة عدم وجود نص صريح في المسألة حيث لم يرد نص يبين منع المريض بمرض معد من حضوره صلاة الجماعة، فمن أخذ بظاهر الأحاديث التي نصت على الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة قالوا: لا يجوز منعه؛ لعدم دخوله في الأعذار المذكورة، وما ورد من الآثار عن نهي بعض المرضى ليس على سبيل الإلزام، ومن أخذ بعموم الأحاديث الواردة في عدم مخالطة المجذومين والابتعاد عن مواطن الأمراض المعدية، وكذا الأحاديث الواردة في النهي عن إيذاء المصلين بأي نوع من الأذى، قال بكراهة دخوله إلى المساجد أو تحريم ذلك عليه، وقياسا على النهي الوارد من دخول المسجد وحضور صلاة الجماعة في حق من تناول شيئا يؤذي المصلين، مع تأييد ذلك

ISSN-E: 2617-9563

بقولـــه تعـــالى:﴿وَالَّـــذِينَ يُـــؤْذُونَ الْمُـــؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـــاتِ بِغَيْـــرِ مَـــا اكْتَسَـــبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ (الأحزاب: 58).

المطلب الثالث: حكم الحج في ظل جائحة كورونا

قـال تعـالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَـى النَّـاسِ حِـجُّ الْبَيْـتِ مَـنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْـهِ سَـبِيلًا﴾ (آل عمران: 97)

والعلمـاء متفقـون علـى أن الاسـتطاعة شـرط مـن شـروط وجـوب الحـج، فمن لم يستطع الحج لم يلزمه. (لابن العربي،379/1)

لكنَّ أهل العلم اختلفوا في المراد بالاستطاعة في الآية:

جمهـور أهـل العلـم علـى أنهـا الـزاد والراحلـة (الشـافعي، 113/2)، وذهـب الحنفيـة إلـى أنهـا سـلامة الأسـباب والآلات (بـدائع الصـنائع،121/2-122)، وذهـب المالكيـة إلـى أن المـراد بهـا إمكانيـة الوصـول بـلا مشـقة عظيمـة مـع الأمـن علـى الـنفس والمـال. (للخرشـي، 258/2)

منشأ الخلاف في المسألة:

صـحة البـدن وسـلامته، هـل هـي شـرط للوجـوب فـإذا عـدمت لـم يجـب الحـج؟ أو هـي شـرط لـلأداء بـالنفس فـإذا عـدمت وجـب عليـه أن يستنيب من يحج عنه؟ (ابن عابدين، 459/2)

تحرير محل النزاع في المسألة:

أجمـع العلمـاء علـى أن مـن عليـه حجـة الإسـلام وهـو قـادر علـى أن يحـج لزمـه الحـج بنفسـه ولا يجـزئ عنـه أن ينيـب غيـره (الـذخيرة، 193/3)، فـإن عجـز عـن الحـج بسـبب المـرض، وضـابط المـرض . خوف زيادة المرض أو تأخر البرء (ابن تيمية، 161/2) فلا يخلو:

1- أن يكـون المـرض يرجـى بـرؤه، فـالحج واجـب عليـه وإنمـا اختلـف العلماء في حكم الاستنابة في حقه. (المغني، 93/3)

2- أن يكـون المـرض لا يرجـى بـرؤه فهـو مسـتمر معـه حتـى المـوت، فهـل يجب الحج عليه أو لا؟

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الحج لا يجب عليه أصلاً.

روي ذلك عن بعض التابعين كعكرمة وغيره (الطبري، 4/17-18)، وهو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة ورواية صاحبيه، والمالكية، والليث بن سعد، واختاره الطبري (الطبري، 4/18).

واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى :﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ . (آل عمران: 97)

ووجه الدلالة :أن الله تعالى أوجب الحج على المستطيع الوصول إلى البيت، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه لا يقدر على الركوب والنزول مما لا بد منه في الطريق فهو غير قادر على ذلك، ولا تعتبر قدرة غيره قدرة له، فهو عاجز عن ذلك فالخطاب لا يتناوله. (المغني، 3/91-92).

القول الثاني: الحج واجب عليه .

وهو مذهب جمهور العلماء منهم: علي بن أبي طالب والحسن البصري، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وقول أبي حنيفة في رواية عنه وصاحبيه في ظاهر الرواية عنهما. (للبغوي،4/16)

والشافعية (الشافعي، 2/113)، والحنابلة (المغني ، 3/91)، والظاهرية (المحلى، 7/53)، وشيخ الإسلام ابن تيمية. (ابن تيمية، 7/68)

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ . (آل عمران: 97)

ووجه الدلالة :أن الاستطاعة في دلالة السنة والإجماع نوعان : إما استطاعته بالنفس، أو استطاعته بالغير، وهذا مستطيع بالغير فالخطاب يشمله. (الشافعي، 2/113)

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن السبيل قال : "الزاد والراحلة". (الترمذي، 813)

ISSN-P: 2807-5987

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

ووجـــــه الدلالـــــة : أن المـــريض مرضـــاً لا يرجـــى بـــرؤه مالـــك للـــزاد والراحلـــة، فـــالحج واجـــب عليـــه إن لـــم يكـــن بـــالنفس فبـــالغير، وجـــواب النبـــي صـــلى الله عليـــه وســـلم لـــم يفـــرق بـــين القـــادر بنفســـه أو بغيـــره. (القرطبي،151/4)

الترجيح :

والـــذي يظهـــر بعـــد اســـتعراض أدلـــة كـــل فريـــق ومناقشـــتها أن المـــراد بالســـبيل فـــي الآيـــة الاســـتطاعة علـــى قـــدر الطاقـــة، فمـــن عجـــز عـــن الحـــج بنفســـه لمـــرض لا يمكـــن الشـــفاء منـــه، وعنـــده مـــال ويســـتطيع أن يســـتنيب غيـــره لزمـــه أن ينيـــب غيـــره لـــيحج عنـــه، ذلـــك أن النبـــي صـــلى الله عليـــه وســـلم لـــم يفـــرق بـــين العـــاجز والقـــادر عنـــدما ســـئل عـــن الســـبيل، وأيضـــاً فالأصـــل فـــي العبـــادات القـــدرة علـــى فعلهـــا كمـــا فـــي الصـــلاة والصـــوم، وتقييـــد الحـــج بالاســـتطاعة دون غيـــره مـــن العبـــادات دليـــل علـــى أن هنـــاك قـــدراً زائـــداً علـــى القـــدرة وهـــو المـــال وإلا لمـــا كـــان للتقييـــد فائـــدة، ممـــا يـــدل علـــى أن منـــاط الوجـــوب وجـــود الـــزاد والراحلـــة، والحـــج مفتقـــر إلـــى مســـافة وهـــذه المســـافة تحتـــاج إلـــى زاد وراحلـــة (لابـــن تيميـــة، 129/2–130)، وينطبـــق هـــذا علـــى المـــريض مرضًـــا معـــديًا، مثـــال فيـــروس كورونـــا المســـتجد فإنـــه لا يجـــب عليـــه بـــل يمنـــع المصـــاب بـــه أو المشـــتبه بالإصـــابة بـــه مـــن الحـــج؛ لأنـــه أولا سيضـــر بنفســـه ثـــم بـــالآخرين؛ فضـــرره متعـــد لغيـــره، وإذا كنـــا قلنـــا ســـابقا إنـــه لا يحضـــر الجمـــع ولا الجماعـــات فـــي المســـاجد خوفـــا مـــن ضـــرره فمـــن بـــاب أولـــى منعه من الحج الذي يكون التجمع أكبر فيه بكثير من المساجد.

الخاتمة:

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة منم النتائج وهي كما يلي:

- ضـــرورة التـــزام كـــل مُسّـــلم بالأخـــذ بالأســـباب الوقائيـــة مـــن الفيـــروس مـــن خـــلال اجتنـــاب مســـببات العُـــدوَى إلـــى جانـــب الأخـــذ بـــالاحترازات الوقائيـــة ويكـــون فـــي اعتقـــاده أنْ هـــذه كلهـــا أســـباب لا تمنـــع مـــن قضـــاء الله وقدره.
- أنـــه فـــي حالـــة انتشـــار الفيـــروس أو الوبـــاء يجـــب الالتـــزام بالبعـــد عـــن أمـــاكن التجمعـــات والتـــي منهـــا دور العبـــادة، فيجـــب علـــى المســـلم ألا

يلتزم الاعتكاف في المسجد في هذه الحالة حرصا منه على عدم انتشار المرض بين الناس.

- يجب على من توافرت فيه شروط أداء الحج مع وجود فيروس كورونا وانتشاره تأخير أدائه إلى زوال هذا الفيروس؛ خشية أنْ تنتقل له العدوى ويصاب بالمرض، أو يتسبب في إصابة الناس.

كما توصي الدراسة بالآتي:

- أهمية الاستمرار بالتّوعية الصّحية من خلال تثقيف وتوعية الحجّاجِ صحيًا عن طريق الجهات المعنيّة في البلاد الإسلامية.
- حثّ الحملات وتوعيتهم باتباع الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار هذا الوباء بين الحجاج.
- تهيّئة أماكن إقامة الحجاج ووسائل تنقلاتهم، والحرص على الالتزام بالنظافة والتباعد بمقر الحملات، وتلافي تلاقي أنفاس الحجاج عند نومهم.
- عقد الدّورات التّثقيفية وورش العمل الطّبية والشّرعية للمختصين من الصّحيين والمفتين وأصحاب الحملات ليتصوروا واقع الوباء المنتشر في المساجد والحج مما يمكّنهم ويساعدهم على التعامل مع الحال بما يلائمه ويناسب مقامه.
- إجراء الدّراسات المتخصصة والمتّملقة بأداء مختلف العبادات لإصدار الفتاوى والأحكام الشّرعية الصّحيحة في ظلّ جائحة انتشار فيروس كُورونًا من قبل الباحثين والهيئات والمجامع الفقهيّة.

المراجع:

القرآن الكريم.

الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، 1415هـ/1994م، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان /الطبعة: الأولى.

ابن دقيق، ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ)، 1421 – 2000م، الاستذكار، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، 1415 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين،1411هـ – 1991م، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

ابن عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، 1419 هـ – 1998 م، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى.

الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.

الكاساني، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، 1406هـ – 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،1425هـ - 2004 م، دار الحديث - القاهرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، 1419 هـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن،1422 هـ - 2001 م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى.

البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

النووي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، 1412هـ / 1991م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة.

ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي،1395 هـ - 1975 م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، سنن النسائي (المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي)، 1406 - 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية.

ISSN-E: 2617-9563

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،1379هـ، دار المعرفة – بيروت.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الفروع، 1424 هـ – 2003 م، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، 1414 هـ، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، .ت، .ط.

ابن حزم، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار دار الفكر – بيروت.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، 1388هـ – 1968م، مكتبة القاهرة.

النووي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

ISSN-P: 2807-5987